

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

فى شأن وقف تصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السماح بتصدير كسر الأرز ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف تصدير الأرز ؛  
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما فى ذلك كسر الأرز بند جمركى (10.06) .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١٦/٨/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٥١٠٤ - ٢٠١٦/٨/١١ - ١٤٢٦